



No:

Date : 201 / /

العدد : ٣١ / ٨٠٣
التاريخ : ٢٠١١ / /

١٣٤٧٨

٢٠١٦/٢/١٦

الى / دائرة عقارات الدولة / مكتب المدير العام
م / مخصصات منصب

تحية طيبة ..

كتابكم المرقم ١٥٦٨ في ٢٥ / ١ / ٢٠١٦ ..

نود ان نبين بخصوص ماجاء بالفقرة (١) من كتابكم اعلاه
ان صفة وكالة تنصرف الى التعيين بوظيفة (مدير عام او وكيل وزارة او مستشار) ولا يوجد سند قانوني
لانشغال وظيفة معاون مدير عام وكالة وبالتالي فان من تم تكليفه بمهام معاون مدير عام وكالة يبقى
محتفظا بوظيفته وراتبه

بخصوص الفقرة ٢

ان وظيفة (مدير) تقع بالدرجة (الثالثة) ضمن سلم الدرجات والرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي
الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ المعدل وهي من وظائف الادارات الوسطى ويقتضي فسي من
يشغلها ان يكون من الحاصلين على شهادة البكالوريوس فأعلى وان لا تقل مدة خدمته عن ٢٦ سنة تسنم
عن قدر كبير من المعرفة والخبرة والمهارة الفنية وبالتالي فان قيام رئيس ملاحظين إدارة القسم قد لا تتوفر
لديه الخبرة الكافية لإدارة ذلك القسم لقلة سنوات خدمته وعلى هذا الأساس ارتأت هذه السوزارة ان يكون
شاعل تلك الوظائف ممن يحمل عنوان (مدير) التي تقع في الدرجة الثالثة .

بخصوص الفقرة ٣ - أ

نشيركم الى الفقرة ثانيا من اعمامنا المرقم ٩٥٠٨٦ في ٢٩ / ١١ / ٢٠١٢

(ب) نشيركم الى الفقرة ثالثا من اعمامنا المرقم ٩٥٠٨٦ في ٢٩ / ١١ / ٢٠١٢

(ج) قضت الفقرة ثانيا من اعمامنا المرقم ٣٩٥٤٢ في ٩ / ٥ / ٢٠١٣ ان يكون عمل الموظف على
جهاز الحاسوب لا يقل عن (٧) ساعات يوميا ، لذا لا يجوز الجمع بين مخصصات المنصب لمن يشغل ادارة
قسم او شعبة مخصصات الحاسبة .

مع التقدير ...

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية / وكالة
٢٠١٦/٢/